جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم/ الدراسات الدولية

الحماية الدولية لحقوق الطفل

رسالة تقدمت بها الطالبة

سماهر عبد الخضر حساني الرماحي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل

درجة الماجستير في الدراسات الدولية

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

ميثم حنظل الغزي

1437هـ 2016م

إقرار المشرف

اشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ**(الحماية الدولية لحقوق الطفل)** والتي تقدمت بها الطالبة **(سماهر عبد الخضر حساني الرماحي)** قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا – قسم العلوم السياسية/ الدراسات الدولية, وأرشحها للمناقشة.

التوقيع:

الاســم: أ.م.د. ميثم حنظل الغزي

التاريخ: / /2017

إقرار المقوّم اللغوي

اشهد بان رسالة الماجستير الموسومة بـ(الحماية الدولية لحقوق الطفل) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وانها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية.

التوقيع:

الاســـم: م.د. لمياء مهدي سعيد الشمرتي

المكـان: كلية القانون/ جامعة الكوفة

التاريخ: / /2017

توصية السيدة رئيسة القسم العلمي

استناداً إلى التعليمات النافذة والتوصيات المقدمة, أرشح رسالة الماجستير الموسومة بـ(**الحماية الدولية لحقوق الطفل**) للمناقشة العلمية.

التوقيع:

الاسـم: أ.د. بلقيس محمد جواد

رئيسة قسم العلوم السياسية

التاريخ: / /2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد إننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ**(الحماية الدولية لحقوق الطفل)** المقدمة من قبل الطالبة **(سماهر عبد الخضر حساني الرماحي)** وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها ونرى انها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية.

أ.م.د. صباح صاحب العريضي
عضواً

أ.م.د. أحمد عبيس الفتلاوي
عضواً

أ.م.د. ميثم حنظل الغزي
عضواً مشرفاً
/ /2017

أ.م.د. ماجد محي الفتلاوي
رئيساً
/ /2017

صُدّقت الرسالة من مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته المرقمة ( )
المؤرخة في: / /2017

أ.م.د. عباس عبود عباس
عميد
معهد العلمين للدراسات العليا
/ /2017

بسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة غافر آية (67)

إلى .. نفحاتٍ.. عطرةٍ من الصلواتِ وأنسامٍ عبقةٍ من الصلواتِ..

كي أوفق .. أمي وأبي ..

إلى .. فسحة همي ورافد الحنان والعطاء والحب ..

وأعز من الروح .. زوجي ..

إلى .. من خفف عني زحام الطرقات طالما ضاقت السبل ..

.. أخوتي وأخواتي ..

إلى .. ألق العينِ ونسمة الصباحِ والأمل المنشود ..

.. أولادي ..

إلى .. من أنار درب الإنسانيةِ بعطائهم ..

.. أساتذتي الأفاضل ..

إلى .. ملايين الأطفال في العالم الذين انتهكت وتنتهك حقوقهم كل يوم ..

.. أهدي جهدي المتواضع ..

.. ومن الله التوفيق ..

الباحثة

الشكرُ للهِ والحمدُ للهِ ربُ العالمينِ أولاً ... ولرسولهِ محمدٌ وآله الطيبين الطاهرين سادة الأكوانِ ...

نقف الآن وقفة عرفان في رحاب حياتنا الجامعية مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

فمهما تقدمنا وفتحت أمامنا الطرق ووصلنا لكل ما نحلم به, علينا أن نتذكر من كانوا سبباً بنجاحنا, من ساندنا وأمسك بيدنا للاستمرار ... فمهما عبّرنا لهم فالكلمات قليلة بحقهم ... أقدم شكري وامتناني إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ...

بارك الله جهودكم وسدد بالخير والعطاء دربكم ...

وأقدم شكري وامتناني إلى الأستاذ المساعد الدكتور (ميثم حنظل الغزي) الذي زرعَ التفاؤل في دربي وقدمَ لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات وكان سنداً لي في تعليمي وتوجيهي وإرشادي...

أزادك الله من نعيمه ووفقكَ للخير وسدد خطاك ومنَّ عليك بالصحة والعافية ...

وأقدم شكري الجزيل لكل من مدَّ يد المساعدة من قريب أو بعيد فجزاهم الله ألف ألف خير ...

الخلاصة:

إن آثار تطوّر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أدى إلى الاهتمام بضرورة تعزيز حماية الحقوق واحترامها للبشر جميعاً دون أدنى تمييز وعلى قدم المساواة. إن حقوق الطفل وضرورة حمايتها باتت جزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية, وقد اعترفت الأسرة الدولية برمتها بذلك حينما تبنت في سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل.

إن حقوق الطفل وفي العديد من عقود التاريخ كانت شبه منعدمة ولا توجد أية مراعاة إنسانية لها, لا بل ان بعض المجتمعات عاملتهم كأنهم سلع يتاجرون بها, وقد قدمت الشريعة الإسلامية للطفل ضمانات مهمة , إذ منح الطفل حقوقاً متكاملة وحماية عظيمة, إن أي انتهاك لحقوق الطفل أو السماح بذلك يشكل خطراً جسيماً ليس على الأطفال ورفاهيتهم ومستقبلهم فحسب, بل على سائر حقوق وحريات الإنسان.

ويحتل الطفل في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة, وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها في النصوص القرآنية والروائية, فالإسلام وضع نظاماً محكماً ودقيقاً للطفل منذ نشأته نطفة في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الوجود بشراً سوياً. ثم بعد ذلك يولي الإسلام رعايته له حتى يصبح إنساناً راشداً قادراً على العمل وشق طريقه في الحياة, ولم يترك الإسلام أية مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد فيها الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل, والواجبات الملقاة في هذا الصدد على الوالدين أو على ذوي القربى, أو على المجتمع في حالة عدم وجود الوالدين وذوي القربى.

وإثر تطور المفاهيم الفكرية والتقدم العلمي والثقافي والفكري في الميادين كافة, تنبه المجتمع الدولي إلى وضع الأطفال, ووجد ان من الضرورة أن تساير حالة الأطفال التطور الذي لحق بالطبقات الاجتماعية الأخرى, والعمل على وضع قواعد لحماية شريحة الأطفال, قبل أن يتفاقم وضعهم, وإن حماية الطفولة ليست بالعملية السهلة واليسيرة, وانما مسؤولية ذات أبعاد متعددة ومحاور كثيرة ومتنوعة وخطيرة, ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان.

وعلى الرغم من ان المجتمع الدولي لم يغفل عن الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية, لكن نجد ان الأطفال يتعرضون إلى انتهاكات لحقوق الطفل في أنحاء عديدة من العالم شيء يدعوا إلى الحزن, فكثير من الأطفال مشردين أو أطفالاً جياعاً أو أطفالاً يتعرضون إلى الاستغلال بشتى أنواعه بيد ان أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات التي تخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال. وان ارتفاع وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبة لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة انتهاكات حقوق الطفل وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد نزاعات سواء

كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية, ذلك لأن الأطفال بحكم ضعفهم وهم الأكثر معانات وتعرضاً لآثار الحروب. ويتعرض الشعب العراقي إلى كثير من الانتهاكات والعنف والحرمان وسوء المعاملة والتهجير القسري مما أجبروا الأطفال إلى أن يعيشوا ظروف صعبة.

تكمن أهمية الدراسة في إن الطفل هو ثمرة رصيد الأسرة ومستقبل المجتمع, ويكون كذلك فعلاً إذا أُحيط بالعناية اللازمة وتأهيله لتحمل مسؤولياته, والطفل هو الحجر الأساس في بناء الأسرة. إن كثير من الأطفال يتعرضون إلى انتهاكات خطيرة على الصعيد الدولي والتي تجاوزت حد الإنسانية, فعلى المجتمع الدولي حمايته وإحاطته بالعناية اللازمة في مختلف الانتهاكات التي تواجه الطفل, لقد عانى الأطفال في ظل الأزمات المجتمعية من انتهاكات عديدة شأنهم في ذلك شأن البالغين ولكنهم يمكن أن يستهدفوا ببساطة لأنهم ضعفاء, ويتعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة والعنف والاستغلال ويعملون لساعات طويلة ويحتجزون بصورة تعسفية أو غير قانونية في ظروف مروعة في كثير من الأحيان, وهنالك آلاف من الأطفال يقتلون أو يصابون أو ينزحون من أماكنهم وذلك بسبب الأوضاع غير المستقرة والأزمات. ويتعرض الأطفال الذين أرغمهم الفقر وإساءة المعاملة على العيش في الشوارع, وأحياناً يتعرضون إلى التهديد أو الضرب أو الاغتصاب أو الاستغلال يهدف معاقبتهم, وأيضاً يتعرضون إلى شتى أنواع التهديد بين التمييز العنصري والطائفي والقومي والديني, وبات نهج التهجير ونزوح العوائل بسبب الإرهاب والنزاعات الداخلية التي شكلت انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي, وعلى الرغم من ان الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان جاءت مؤكدة على كفالة وحماية الطفولة إلا ان صور انتهاكات حقوق الأطفال كانت صارخة, كل هذه الأسباب كانت هي الدافع لدراسة هذا الموضوع لمعرفة الضوابط القانونية والمعايير الدولية.

إن دراسة هذا الموضوع (الحماية الدولية لحقوق الطفل) سيتحدد في إطار القانون الدولي العام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي الإنساني بقدر تعلق الموضوع بما تضمنته هذه الاتفاقيات وفضلاً عن دراسة (الحماية القانونية لحقوق الطفل في العراق), لغرض التعرف على مدى الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية.

وقد انتظمت الدراسة في خطة تضمنت أربعة فصول كالآتي:

الفصل الأول: ماهية حقوق الطفل.

المبحث الأول: مفهوم الطفل.

المبحث الثاني: النشأة التاريخية لحقوق الطفل.

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة.
الفصل الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل.
المبحث الأول: الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل.
المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
الفصل الرابع: الحماية القانونية لحقوق الطفل في العراق.
المبحث الأول: واقع حقوق الطفل في العراق.
المبحث الثاني: موائمة التشريعات لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

من خلال دراستنا للحماية الدولية لحقوق الطفل توصلنا إلى مجموعة من:

أولاً: الاستنتاجات:

1. يشير الواقع العملي إلى ان الحماية الدولية التي يكفلها القانون الدولي العام للأطفال هي غير ملائمة وغير كافية, وان أحكام القانون الدولي المعاصر لا تحتوي على حلول كثيرة للمشاكل والصعوبات التي تواجه انتهاكات الأطفال.
2. على الرغم من وجود عنصر الإلزام لكل من الدولة المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تنظم في قواعدها حماية لحقوق الطفل والفرد بتعزيز هذه الحقوق واتخاذ التدابير كافة من أجل تحقيقها للطفل وحمايتها وكذلك تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق إلا انه غير مجدٍ لغياب عنصر العقوبة, إذ ان هذه الاتفاقيات لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لم تذكر أية عقوبة يجب أن تطبق بحق كل من ينتهك هذه الحقوق بالذات, وهذا خلل بل ضعف جسيم يشوب هذه الاتفاقيات والدليل على ذلك انه إلى الآن, وعلى الرغم من اتساع ظاهرة انتهاك حقوق الطفل في بقاع العالم كافة, لم ترفع أية دعوى أمام محكمة دولية أو لجنة دولية للمطالبة بمحاكمة ومعاقبة الحكومات المنتهكة لهذه الحقوق.
3. إن الجهود الدولية المبذولة غير كافية, فإبرام المعاهدات غير كاف ولا سن التشريعات الوطنية فقط, انما يجب معالجة أسباب نشوء هذه الظاهر من فقر ولا مساواة وانعدام فرص التعليم, والبطالة, واستغلال الأطفال ..... وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

1. نظراً للخصوصية التي تميز المجتمعات، ينبغي إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولين الملحقين بها.

2. تجريم كافة أشكال العنف وسوء معاملة الطفل, مهما يكون من يستخدمه. وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيه, ووضع برنامج حماية للطفل, وبرامج إعادة تأهيل واندماج لمن تعرضوا للانتهاكات.
3. حماية الأطفال المتسربين من التعليم, والذين يتعرضون للعنف داخل الأسر أو المدارس, وضحايا الأسر المفككة, والعاملين في سن مبكرة, وفي بيئة عمل غير آمنة, والذين ينتمون إلى أسر ذات وضع اقتصادي متدنٍ.
4. نوصي تشديد العقوبة على مستغلي الأطفال في الأعمال الإجرامية ومن يقوم بالتعدي عليهم بدنياً لإجبارهم على ارتكاب الأعمال الإجرامية. ومن يقوم بانتهاك أعراضهم واغتصابهم.
5. تنظيم حملات توعية بأهمية التعامل الإيجابي مع الأطفال لمواجهة ثقافة العنف والتطرف ومحاربة الصور النمطية. وإعداد الملصقات ونشرات توعية حول قضايا الطفل وإصدار المجلات والكتب المتخصصة بثقافة الطفل. ولابد من توعية الأفراد بأهمية حقوق الطفل وضرورة المحافظة عليها وتفعيلها ورعايتها, كما لابد من تعريف المجتمع بهذه الحقوق وتأسيس تنظيمات مختصة بشكل كامل لمراعاة حقوق الطفل والدفاع عنها ومتابعة التنظيم التشريعي بشأنها ومراقبته ومراقبة تطبيق هذه الحقوق والمحافظة عليها.
6. على الرغم من التشريعات التي صدرت بخصوص الإشارة إلى سن المسؤولية الجنائية للطفل في العراق فأننا نقترح ضرورة تعديل سن المسؤولية الجنائية من (9–13) سنة .
7. تعديل النصوص القانونية العراقية غير المنسجمة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حتى نضمن حماية حقوق الأطفال.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	
المقدمة	4-1
الفصل الأول: **ماهية حقوق الطفل**	46-5
المبحث الأول: مفهوم الطفل	26-6
المطلب الأول: تعريف الطفل	21-6
المطلب الثاني: التعريف القانوني للطفل	26-22
المبحث الثاني: النشأة التاريخية لحقوق الطفل	46-27
المطلب الأول: حقوق الطفل في التشريعات القديمة	32-27
المطلب الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية	41-32
المطلب الثالث: حقوق الطفل في العصر الحديث	46-41
الفصل الثاني: **حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية**	103-47
المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة	71-48
المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948	53-49
المطلب الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية عام 1966	56-53
المطلب الثالث: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	59-56
المطلب الرابع: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية	68-59
المطلب الخامس: حقوق الطفل في المواثيق الأفريقية	71-69
المبحث الثاني: حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة	103-72
المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات العالمية المتخصصة	84-72
المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	103-84
الفصل الثالث: **الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل**	178-104
المبحث الأول: الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل	127-105
المطلب الأول: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل	120-105
المطلب الثاني: الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل	127-121
المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان	178-128
المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم	153-128
المطلب الثاني: الحماية الدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة	178-153

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: الحماية القانونية لحقوق الطفل في العراق	239-179
المبحث الأول: واقع حقوق الطفل في العراق	214-180
المطلب الأول: عمالة الأطفال	188-181
المطلب الثاني: الأطفال الأيتام	191-188
المطلب الثالث: التسرب من المدارس	195-191
المطلب الرابع: أطفال الشوارع	200-195
المطلب الخامس: العنف ضد الأطفال	207-201
المطلب السادس: الوضع الصحي والغذائي للطفل في العراق	213-207
المطلب السابع: انتهاكات داعش ضد الأطفال	214-213
المبحث الثاني: موائمة التشريعات لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل	239-215
المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (188) لسنة (1959)	227-217
المطلب الثاني: قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة (1963)	228-227
المطلب الثالث: قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة (1976)	230-228
المطلب الرابع: قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة (1981)	232-230
المطلب الخامس: قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983)	233-232
المطلب السادس: قانون الاتجار بالبشر رقم (82) لسنة (2012)	235-234
المطلب السابع: قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (2) لسنة (2013)	237-236
المطلب الثامن: قانون العمل رقم (37) لسنة 2015	239-237
الخاتمة	243-240
المصادر	263-244